محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة
جميل محادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميـــــــزون: ١- القاصر أنس خالد عامر رشيد.

٢- القاصر زيد خالد عامر رشيد.

ولي أمرهما والدهما خالد عامر رشيد رشيد.

وكيلهم المحامي وائل المومني.

المميز ضـــــدها: الشريفة ثريا راكان ناصر الهاشمي.

وكيلها المحامي جعفر العيادة.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ قُدِّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١١٨٦٣ فـصل ٢٠١٣/١٢/٢٣ القاضي: برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم ٢٠١١/٢٤٣ فـصل ٢٠١٢/١٢/٣١ القاضي: (برد الاعتراض المقدم من المعترضين موضوعاً لعدم ورود أسـبابه على القرار المعترض عليه وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورفع إشارة الحجز التحفظي عن قطعـة الأرض

رقم ٢٦١٦ حوض ١٥ قرية الصويفية/قرية وادي السير ورفع إشـــارة منـــع التصرف عن القطعة المذكورة التي وضعها بموجب قـــرار قاضـــي الأمـــور المستعجلة وإرجاء تسطير الكتب لحين اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعيـــة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عـــن مرحلة الاستئناف.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- إن قرار الحكم رقم ٢٠٠٨/٢٩٩ المعترض عليه والصادر عن محكمـــة الدرجـــة الأولى هو قرار باطل لمخالفته للدستور ولنص المادة (٢٧) من الدستور.

٢- إن قرار الحكم الصادر رقم ٢٠٠٨/٢٩٩ المعترض عليه والصادر عن محكمـــة الدرجة الأولى مخالف للقانون ولنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تتصدَ من تلقاء نفسها للمخالفة الدستورية الـــواردة فـــي البند الأول وإلى المخالفة القانونية الواردة في البند الثاني لتعلقهما بالنظام العام.

٤- أخطأت المحكمة برد الاعتراض موضوعاً على الرغم من أن القرار المعتـــرض عليه استند إلى أن التبليغ الأول الذي تم بواسطة الشرطة معتبرة أنه باطل.

٥- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المعترض عليـــه وأصـــدرت قرارهـــا بـــبطلان إجراءات البيع كون التبليغ الأول تم بواسطة الشرطة وبعدم تدقيق البينات المقدمة من المدعية في تلك الدعوى.

٦- قامت المعترض عليها بتنفيذ القرار المعترض عليـــه وتـــسجيل العقـــار باســـمها ونزعت ملكيته من المعترضين ومن ثم قامت ببيعه إلى شخص آخر.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المعترضين:

١- القاصر زيد خالد رشيد رشيد.

٢- القاصر أنس خالد رشيد رشيد ولي أمرهما والدهما خالد عامر رشيد.

تقدما بالدعوى الاعتراضية (اعتراض الغير) رقم ٢٠١١/٢٤٣ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المعترض عليها الشريفة ثريا راكان ناصر الهاشمي آل هاشم يعترضان فيها على القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٢٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ بمثابة الوجاهي المتضمن بطلان كافة التبليغات التي تمت بواسطة الشرطة الخاصة بمعاملة تنفيذ سند الدين رقم (٤٦٤) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣ وبطلان كافة إجراءات معاملة التنفيذ بما في ذلك بيع العقار بالمزاد العلني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المباشرة بإجراءات تنفيذ سند الدين وبطلان كافة عقود البيع اللاحقة التي وقعت على قطعة الأرض وإلزام مدير تسجيل أراضي غرب عمان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع بالتساوي مستندين للوقائع الواردة في اللائحة الاعتراضية.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت محكمة بداية غرب عمان قراراً يقضي برد الاعتراض المقدم من المعترضين موضوعاً لعدم ورود أسبابه على القرار المعترض

عليه وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورفع إشارة الحجز عن قطعة الأرض رقم ٢٦١٦ حوض ١٥ قرية الـصويفية/ قريـــة وادي السير ورفع إشارة منع التصرف عن القطعة المذكورة التي وضعت بموجب قرار قاضي الأمور المستعجلة وإرجاء تسطير الكتب لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ المعترضان القرار فطعنا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمـــان القرار رقم ٢٠١٣/١١٨٦٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ مئـــة دينـــار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي.

لم يرتضِ المعترضان الحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية ضمن المدة.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها النعي على القرار المعتـــرض عليـــه الصادر في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٩٩ مخالفته للدستور حيث لم يصدر باسم جلالة الملك المعظم ومخالفته للقانون حيث إنه يشتمل على اسم المحكمة التي أصدرته وبأن محكمـــة الاستئناف لم تناقش ذلك في قرارها المميز.

وفي ذلك فإنه وإن كان موضوع السببين الأول والثـــاني لـــيس محـــلاً للـــدعوى الاعتراضية أو أسباباً فيها إلا أننا نجد أنهما يخالفان حقيقة ما ورد في القرار الصادر في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٩٩ المعترض عليه حيث إن قضاء محكمتنا استقر على أن ذكـــر عبارة (المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية) في مقدمة القرار تفيد بأن الحكم صادر باسم جلالة الملك وتغني عن ذكر مثل هذه العبارة في

نهاية القرار وأنه ليس في ذلك مخالفة للدستور والقانون وقد استهل القرار الصادر في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٩٩ مقدمته بهذه العبارة مما يتعين الالتفات عن هذه الأسباب من هذه الجهة.

كما نجد إن القرار المذكور قد اشتمل على اسم المحكمة التي أصدرته وفي رأس كل صفحة من صفحاته وهي محكمة بداية حقوق غرب عمان واسم القاضي الذي أصدره وبما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى برد الاعتراض موضوعاً على الرغم من أن المعترض عليها تقدمت إلى دائرة الأراضي والمساحة باعتراض على معاملة وضع اليد وتقدير قيمة العقار ويعتبر ذلك علماً يقيناً يغني عن التبليغ بواسطة الشرطة الذي أبطلت المحكمة البيع سنداً له.

وفي ذلك فإن الفقه والقضاء استقرا على أن الطعن ببطلان التبليغ ليس من النظام العام وهو من حق الخصوم ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق بإبداء الدفع به إذا لم يتم ابداؤه في أول فرصة تتاح للخصم وفق أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق ٢٠٠٨/٢٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥، ٢٠٠٤/٣٣٣٥ ورقم ٩٩/٣٣٦٦ و٢٠٠١/٣٢٤.

وحيث يدعي المميزان ويتبين من ملف التنفيذ أن المميز ضدها تقدمت بواسطة وكلائها المحامين (سميح بينو ومحمد شويكة ونصير نابلسي) بكتاب موجه إلى مدير عام دائرة الأراضي بواسطة مدير تسجيل أراضي غرب عمان يتضمن اعتراضها معاملة وضع اليد وتقدير قيمة العقار موضوع معاملة البيع (قطعة الأرض رقم ٢٦٢١ موضوع سند الدين رقم ٤٦٤ تاريخ ٩٦/١١/٢٣ وما عليها.

وحيث إن التحقق من مضمون هذا الكتاب والاعتراضات فيما إذا كانت صادرة عن المميز ضدها أو عن وكلائها بموجب وكالة صحيحة أم لا وفيمـــا إذا تـــضمنت ابتـــداءً الاعتراض على التبليغات السابقة لها أم لا لأنها إذا كانت لم تتضمن الاعتـــراض علـــى التبليغات قبل الاعتراض على معاملة وضع اليد وتقدير قيمة العقار يعتبر تنازلاً ضـــمنياً من المميزة عن التمسك ببطلان التبليغات.

انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٢٤٦٤ والقرارات المشار إليها فـــي متنـــه والقرار رقم ٢٠١٠/١٤٨٤.

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي ردها على السبب الثاني عشر ومناقـــشتها لهـــذه المسألة جاء ردها مقتضباً ولم تراع ما بيناه فإن قرارها يغدو مستوجب النقض.

لهذا ودون الرد على السبب السادس في هذه المرحلة على ضوء النتيجـــة التـــي انتهينا إليها نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٨م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع